لِبَاسُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ

الشيخ مصطفى بن محمد بن مصطفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لباس المرأة المسلمة

لباس المرأة أمام الأجانب
لباس المرأة أمام المحارم
لباس المرأة في الصلاة

تأليف
الشيخ مصطفى بن محمد بن مصطفى

قام بخدمته
مركز الوحيين
٠١٠٥١٧٩٤٠٨ – ٠١١٣٠٦٠٩٢٣
alwahyain-center@hotmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٦٧٩٤

دار الكوثر
للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة

١ شارع الإمام محمد عبده – خلف الجامع الأزهر – القاهرة
تليفون: ٠٠٢٠٢٥١٤١٧١١
محمول: ٠١٠٠ – ٣١٧٢٨٢٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

أمَّا بعد ...

فإنَّ الإنسان المسلمَ له نَهْجٌ في الحياة الدُّنيا، يخالفُ نهجَ غيره، إذ أنَّه يتحرَّك في هذه الأرض في ظلِّ حقيقةٍ يعرفها؛ وهي أنَّه مكلَّف، وهذه الحقيقة هي التي تدفعه إلىٰ معرفة حدود الله عليه السلام أوَّلًا، ثم الوقوف عندها وعدم تعدِّيها، لأن تعدِّيها ظلمٌ لا يقدر علىٰ تحمُّل تَبِعاته، قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومِن ثَمَّ جعل الله تعالىٰ حياته تختلف عن حياة غيره، وكذلك مماته، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية:٢١].

وهذه الرسالة تتعلَّق بمعرفة شروط لباس المرأة المسلمة أمام الأجانب، وأمام المحارم، وفي الصلاة، مع بيان بعض جوانب الحكمة التي من أجلها شرع الله تعالىٰ هذه الشروط.

في الوقت الذي تمكَّن فيه أعداءُ الإسلام من المرأة، وأوقعوها في براثن الجاهلية بدعوىٰ تحريرها، وهم في الواقع أرادوا أن يحرِّروها من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دينها وحيائها وعفَّتها، وقد نجحوا في ذلك إلىٰ أبعد حد.

فها هي المرأة تسير عاريةً في الطريق، وها هي تجلس عارية علىٰ الشواطئ، تعرض جسدَها لكل ناظر، بل وتباري غيرها من النِّساء في مقدار المساحة المكشوفة من جسدها، فصارت كالحلوىٰ الرخيصة الملقاة علىٰ الأرصفة، تنال منها كلُّ ذبابة، وتعافّها النفوس السليمة.

وفارق كبير بين هذه الحلوىٰ وبين الأصناف الفاخرة الغالية، التي تراها مغلفةً في غلافٍ أو أغلفةٍ مصونةً من التَّلوث؛ لأنَّها بمأمن من الذُّباب.

في الوقت الذي خلعت فيه المرأة حجابها أمام المسلم والكافر والبَرِّ والفاجر، نبين في هذه الرسالة بإذن الله تعالىٰ:

- قدر الزِّينة المسموح بإبدائه أمام الأجانب.
- وكذلك قدر الزينة المسموح بإبدائه أمام المحارم.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**»[(١)].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٢٣)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠)، وأحمد (٢١٨٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقد جاءت الشريعة المطهرة آمرةً بحفظ العورات الظاهرةِ والباطنةِ:

- فالعورة الباطنة سَترها إنَّما يكون بالتَّقوىٰ.
- والعورة الظاهرة سترها إنَّما يكون باللِّباس.

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [الأعراف:٢٦]، لباس ماديٌّ ولباس معنويٌّ.

وهذه طريقة القرآن عندما يأمر بإصلاح الظاهر، يشير أيضًا إلىٰ الباطن الذي هو أصل الإصلاح. كما في قوله ﷺ: «**أَلَا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(١).

ومثاله: عندما كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [البقرة:١٩٧]. أي: تزودوا زادًا ماديًّا، ثم أشار إلىٰ الزَّاد المعنوي وهو التقوىٰ.

وقال النبي ﷺ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (٧١٥).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا عرفت هذا، فإن أهمية هذه الرسالة تظهرُ من قول النَّبِيِّ ﷺ: «**المَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**»(١).

مع أمره بحفظ العورة. فهنا يثور السؤال أمام كل إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب:٣٦] الآية.

- **ما القدرُ الذي تبديه المرأة من زينتها أمام الأجانب؟**
- **وما القدر الذي تبديه من زينتها أمام المحارم؟**

فنبدأ بعون الله تعالى ونقول: إن لباس المرأة الذي أمرها الله به علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: لباس المرأة أمام الأجانب.

الثاني: لباس المرأة أمام المحارم.

الثالث: لباس المرأة في الصلاة.

* * *

(١) **صحيح:** ولفظه: «المرأة عورة»: أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٨)، صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٨) وغيرها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا : لباس المرأة أمام الأجانب

* يشترط في لباس المرأة أمام الأجانب شروط ثمانية (شروط الحجاب):

١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استُثني.

٢ - أن لا يكون زينةً في نفسه.

٣ - أن يكون صفيقًا لا يشفُّ.

٤ - أن يكون فضفاضًا غير ضيِّق فيصف شيئًا من جسدها.

٥ - أن لا يكون مبخرًا مطيبًا.

٦ - أن لا يشبه لباس الرِّجال.

٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات.

٨ - أن لا يكون لباس شهرةٍ.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط الحجاب

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن إلا ما استُثني

في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

- فقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-[١]: والسَّلف قد تنازعوا في الزِّينة الظَّاهرة علىٰ قولين:

١- فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب.

٢- وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكُحل والخَاتم.

وعلىٰ هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلىٰ المرأة الأجنبية.

فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلىٰ وجهها ويديها. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كلُّ شيء منها عورة حتىٰ ظفرها، وهو قول مالك.

وقال الألباني[٢]:

وقد اختلفت أقوال السَّلف في تفسيرها، فمن قائل: إنها الثِّياب

(١) في رسالته «حجاب المرأة ولباسها في الصَّلاة» (ص ١٣).

(٢) في كتابه «حجاب المرأة المسلمة» (ص ١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظاهرة. ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه، وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان، فقال:

«وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنىٰ بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك -إذا كان كذلك- الكحل والخاتم والسوار والخضاب. وإنما قلنا: ذلك أولىٰ الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع علىٰ أن علىٰ كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفَّيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ..

فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه استثناه الله -تعالىٰ ذكره- بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها».

قال الألباني تعقيبًا: وهذا الترجيح غير قوي عندي؛ لأنه غير متبادر من الآية علىٰ الأسلوب القرآني، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي، وهو غير لازم هنا، لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة؛ لوضوح الفرق بين الحالتين.

أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشف وجهها وكفيها في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة وخارجها لدليل؛ بل لأدلة أخرىٰ غير هذه كما يأتي بيانه:

قال القرطبي[١]:

«قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فـ﴿مَا ظَهَرَ﴾ علىٰ هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قال القرطبي: قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.

يدل علىٰ ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا -وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ-**»[٢]. فهذا أقوىٰ في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه».

---

(١) في «التفسير» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٥٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٩٥)، وفي غيره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الألباني تعقيبًا: وفي هذا التعقيب نظرٌ أيضًا؛ لأنه وإن كان الغالب علىٰ الوجه والكفَّين ظهورهما بحكم الواقع، فإنَّما ذلك بقصد من المكلَّف، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذٍ جعله دليلًا شاملًا لما ظهر بالقصد؟! فتأمل.

نعم، حديث عائشة عند أبي داود دليلٌ واضحٌ علىٰ جواز إظهار المرأة الوجه والكفين، لولا أنَّ فيه ما بيَّناه في التَّعليق، إلَّا أنَّه من الممكن أن يقال: إنه يقوَّىٰ بكثرة طرقه، وقد قواه البيهقي فعلًا، فيصلح حينئذٍ دليلًا علىٰ الجواز المذكور. لاسيَّما وقد جرىٰ العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ وفي ذلك عدة أحاديث:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق: أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة، قال أبو داود عقبه: «هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

قال الألباني: وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر، لكن الحديث قد جاء من طرق أخرىٰ يتقوىٰ بها:

- أخرج أبو داود في «مراسيله» عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَىٰ المِفْصَلِ**»[(١)].

(١) «الدر المنثور» (٥: ٤٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

• أخرج البيهقي من طريق أسماء بنت عميس عن عائشة. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

وقد أورد هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد»، برواية الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ثم قال: «وفيه ابن لَهِيعَة، وحديثه حسن، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح».

قال الألباني: والذي لا شكَّ فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد، لا ينزل عن رتبة الحسن، وهذا منها.

• وقد قوَّىٰ البيهقيُّ الحديث من وجهة أخرىٰ:

• فقال بعدما ساق حديث عائشة رضي الله عنها ، وبعد أن روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفان قال: «مع هذا المرسل قولُ مَن مضىٰ من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًّا».

ووافقه الذهبي في «تهذيب سنن البيهقي».

والصحابة الذين يشير إليهم: عائشة وابن عباس وابن عمر، قالوا -واللفظ للأخير-: «الزِّينة الظَّاهرة الوَجه والكفَّان». قال: وروِّينا معناه عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي.

قال الألباني: ويزيده قوّةً جريانُ العمل عليه كما سترىٰ.

• حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّلاة يوم العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخُطبَة بغير أذان ولا إقامة، ثمَّ قام مُتوكِّئًا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحثَّ علىٰ طاعته، ووعظ النَّاس وذكرهم، ثمَّ مضىٰ حتَّىٰ أتىٰ النِّساء فوعظهن وذكَّرهن، فقال: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فقالت امرأة من سِطَة النساء -أي: جالسة في وسطهن-سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ- أي: فيها تغيُّر وسوَاد- فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**». قالَ: فجعلن يتصدَّقن من حُلِيِّهنَّ يُلقِين في ثوب بِلال من أقْرَاطِهنَّ وخَوَاتمهنَّ[1].

٢- حديث ابن عبَّاس (متفق عليه): استفتت امرأة من خَثْعَم رسول الله ﷺ يوم النحر. فأخذ الفضل بن عبَّاس يلتفت إليها -وكانت امرأة حسناء- فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحوَّل وجهه من الشق الآخر.

٣- حديث عائشة (متفق عليه): كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمُرُوطِهِنَّ، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفن من الغلس.

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالىٰ-: «اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهنَّ الله به، فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منها إلا عينًا واحدة».

ثم قال: ذكر من قال من ذلك: ابن عباس، عبيدة (أحد أصحاب عبد الله بن مسعود).

وقال آخرون: «بل أُمِرن أن يشددن جلابيبهنَّ علىٰ جباههن».

ذكر من قال ذلك: ابن عباس، قتادة، مجاهد.

- **بيان معنى «الجلباب»:**

قال ابن حجر[١]: سبعة أقوال: «المقنعة، الخمار أو أعرض منه، الثوب الواسع دون الرداء، الإزار، الملحفة، الملاءة، القميص».

وقال ابن كثير: «هو الرِّداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم».

وقال الألباني: «ولعله العباءة التي يستعملها اليوم نساء نجد

(١) «الفتح» (١/ ٤٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والعراق ونحوهما»[١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف: «والمفهوم من الجلباب لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون، وإنَّما هو كل ثوب تشتمل عليه المرأة لستر مواضع الزِّينة من ثابت ومنقول، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج في وصفه ومسماه»[٢].

قال الألباني[٣]: «لا دلالة في الآية علىٰ أن وجه المرأة عورة يجب ستره، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترىٰ أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء علىٰ الزينة ومواضعها، التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرَّحت به الآية الأولىٰ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] الآية. وحينئذٍ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه.

وقد ذهب إلىٰ كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في «تفسيره»، والسُّيوطيُّ في «الدرِّ المنثور»، ونحن نرىٰ أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور:

الأول: أن القرآن يفسِّر بعضه بعضًا، وقد تبيَّن من آية النُّور المتقدِّمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا

---

(١) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٨).

(٢) «نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة» (ص ٤٨).

(٣) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه توفيقًا بين الآيتين.

الآخر: أن السُّنَّة تبيِّن القرآن؛ فتخصِّص عمومه، وتقيِّد مطلقه، وقد دلَّت النُّصوص الكثيرة علىٰ أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير هذه الآية علىٰ ضوئها وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء، كما قال ابن رشد[(١)].

وأما المسألة الثالثة: وهي حد العورة في المرأة، فأكثر العلماء علىٰ أن بدنها كله عورة خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلىٰ أن المرأة كلها عورةٌ.

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هل هذا المستثنىٰ المقصود منه أعضاء محددة، أم إنَّما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟

- فمن ذهب إلىٰ أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة، قال: بدنها كله عورة حتىٰ ظفرها، واحتجَّ لذلك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾.

- ومن رأىٰ أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر،

(١) «البداية» (١/ ١١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو الوجه والكفَّان، ذهب إلىٰ أنهما ليسا بعورة، واحتجَّ لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحجِّ.

وقال النووي[١]: «.. وعورة الحرَّة جميع بدنها إلَّا الوجه والكفَّين، وبهذا قال مالك وطائفة ورواية عن أحمد ...».

وممن قال: عورة الحرَّة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها: الأوزاعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: قدماها أيضًا ليسا بعورة.

* * *

(١) «المجموع» (٣/ ١٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حالات يرخص فيها بكشف الوجه أمام الأجنبي

قاعدة: «ما مُنعَ سدًّا للذريعة أبيح للمصلحةِ الراجحةِ».

١- عند الخطبة.

٢- عند التداوي، وعدم وجود طبيبة، بشرط: عدم الخلوة، وقصر النظر علىٰ موضع الحاجة، وتحري الطبيب العدل الثقة.

٣- عند التقاضي والشهادة.

٤- وللمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة، وفي الحج إذا أمنت نظر الرجال إليها.

٥- وأنَّ لها أن تكشفه في الظَّلام إذا كانت بحيث لا ترىٰ، وعليه حمل حديث: «**كُنَّ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ**»[(١)].

٦- وأنَّ لها أن تكشف وجهها أمام رجل أعمىٰ لا يراها.

٧- ولها أن تكشفه إذا كانت عجوزًا مقعدة لا يُشتهىٰ مثلُها.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٢) وغير موضع، ومسلم (٦٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فإنه بعمومه يشمل الثِّياب الظَّاهرة، إذا كانت مُزيَّنة تلفت أنظار الرِّجال إليها. ويشهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

قال الألباني -رحمه الله تعالىٰ-[١]: «والمقصود من الأمر بالجلباب إنَّما هو ستر زينة المرأة، فلا يُعقل حينئذٍ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترىٰ بيِّنٌ لا يخفىٰ».

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشف

يقول الألباني[٢]:«فَلأنَّ السِّتر لا يتحقَّق إلَّا به، وأمَّا الشَّفَّاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٍ**»[٣].

زاد في حديث آخر: «**لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا**»[٤].

---

(١) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٥٥).

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٥٦).

(٣) حسن: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٧)، و«الأوسط» (٩٣٣١)، وأحمد (٧٠٤٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، انظر «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها

قال الألباني: «لأنَّ الغرض من الثَّوب إنَّما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلَّا بالفضفاض الواسع.

قال أسامة بن زيد: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دِحْيَة الكَلْبِي، فكسوتها امرأتي، فقال: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ القِبْطِيَّةَ؟**» قلت: كسوتُها امرأتي. فقال: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غُلَالَةً** -وَهِيَ شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ لِيَمْنَعَ بِهَا وَصْفَ بَدَنِهَا- **فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»(١).

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخرًا مطيبًا

قال ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»(٢).

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجل

فلِمَا ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجال، في اللباس أو غيره، فمن ذلك ما رواه أبو داود، والحاكم، عن

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢١٢٧٨)، والبزار (٢٥٧٩)، وابن أبي شيبة (١٦٤)، حسنه الألباني في «حجاب المرأة المسلمة».

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**»(١).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»(٢).

وروىٰ الحاكم وأحمد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ: العَاقُّ وَالِدَيْهِ، والمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ المُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، والدَّيُّوثُ**»(٣).

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة علىٰ تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلىٰ العكس وهي عامَّة تشمل اللباس وغيره.

وكما يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالىٰ-: «وأصل هذا أن تَعلَم أنَّ الشَّارِع له مقصودان:

أحدهما: الفَرقُ بين الرِّجال والنِّساء.

والثاني: احتجاب النِّساء، بل أبلغ من ذلك أن المقصود بإلباس أهل الذِّمة إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليترتب علىٰ كل منها من

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٠٩)، وأحمد (٨١١٠)، صححه الألباني في «المشكاة» (٤٤٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦١٤٥)، والنسائي (٢٥٦٢)، وابن حبان (٧٣٤٠)، صححه الألباني في «حجاب المرأة المسلمة».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحكام الظاهرة ما يناسبه.

وكذلك أيضًا ليس المقصود مجرد حجب النِّساء وسترهن دون الفرق بينهنَّ وبين الرِّجال، بل الفرق أيضًا مقصود، حتىٰ لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.

... وبيَّنا أن المشابهة في الأمور الظَّاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفَّار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب، ونهي كل من الرِّجال والنِّساء عن مشابهة الصنف الآخر، والرَّجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهنَّ بحسب تشبهه، حتىٰ يفضي الأمر به إلىٰ التَّخنُّث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة.

ولمَّا كان الغناء مقدمة ذلك، وكان من عمل النِّساء، كانوا يسمون الرجال المغنيين مَخَانِيثًا. والمرأة المتشبهة بالرِّجال تكتسب من أخلاقهم، حتىٰ يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال، ما قد يفضي ببعضهنَّ إلىٰ أن تظهر بدنها كما يظهره الرَّجل، وتطلب أن تعلو علىٰ الرِّجال، كما يعلو الرِّجال علىٰ النِّساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر «الستر» المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات

فلمَّا تقرر في الشَّرع أنَّه لا يجوز للمسلمين -رجالًا ونساءً- التَّشبُّه بالكفَّار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية، خرج عنها اليوم -للأسف- كثيرٌ من المسلمين. وينبغي أن يُعلَم أن الأدلَّة علىٰ صحَّة هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسُّنَّة.

- **الكتاب:**

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٨].

- ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾[الرعد:٣٧]

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:١٠٤].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالىٰ-: «نهىٰ الله تعالىٰ عباده المؤمنين أن يتشبَّهوا بالكافرين في مَقَالهم وفِعَالهم ...».

- **ونصوص السنة في ذلك لا تنحصر في باب:**

- **في الصلاة: «نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا »[(١)].**

«خَالِفُوا اليَهُودُ، فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ»[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٣)، وأحمد (٦٩٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٢) صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٧٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو دليل علىٰ أن جنس المخالفة مقصود للشَّارع ثم خصَّ بالذِّكر مخالفتهم بالصَّلاة في النِّعال والخفاف، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام وتقييد المطلق، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام.

- **وفي الجنائز:** «**اللَّحْدُ لَنَا، والشِّقُّ لِغَيْرِنَا**»(١) وفي رواية: «**والشَّقُّ لِأَهْلِ الكِتَابِ**»(٢).

- **وفي الصوم:** «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٣).

«**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، لَأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**»(٤).

- **وفي الحج:** «**كَانَ المُشْرِكُونَ لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تُشْرِقُ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ ﷺ**»(٥).

- **وفي اللباس والزينة:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رَأَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ،**

---

(١) **حسن بمجموع طرقه:** أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤)، انظر «المشكاة» (١٧٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٢٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٨٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَا تَلْبَسْهَا»[١].

«خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، احْفُوا الشَّوَارِبَ واعْفُوا اللِّحَىٰ»[٢].

«إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ لَا يَصبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[٣].

- وفي الآداب والعادات: عن الشريد بن سويد قال: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي اليُسرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، واتْكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!»[٤].

- وفي العقيدة: - «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ ابنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[٥].

- وحديث أبي واقد الليثي في ذات أنواط[٦].

الشرط الثامن: أن لا يكون لباسَ شهرة

«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَومَ القِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[٧].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (١٨٩٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٣٩٢).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولباس الشُّهرة هو كلُّ ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثَّوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزُّهد والرِّياء.

وقال ابن الأثير: «الشُّهرة: ظهور الشَّيء، والمراد: أنَّ ثوبه يشتهر بين النَّاس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر». نقله عنه الشوكاني(١).

والمعتبر في الشهرة القصد والنِّية.

يقول الشوكاني(٢): التَّحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣).

فمن لبس الثوب المنخفض كسرًا لسورة نفسه، وتواضعًا لله تعالىٰ فلا بأس به.

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيهِ؛ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الخَلَائِقِ، حَتَّىٰ يُخَيَّرَ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ؛ يَلبَسُهَا**»(٤).

ولا بأس أيضًا أن يلبس الغالي من الثياب؛ لإظهار نعمة الله عليه

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٤) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٢٤٨١)، وأحمد (١٥٢٠٤)، والطبراني (٣٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتحدث بها: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١]، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ»(١).

فقد يقول قائل: المرأة إذا لبست النِّقاب اشتهرت بين أهلها.

فالجواب: إن الشرع وإن اعتبر موافقة لباس أهل البلدة، وعدَّ مخالفتهم شهرة، إلا أن هذا مشروط بأن يكونوا مستقيمين علىٰ طاعة الله تعالىٰ، لكن إذا فسدت الفِطَر، وأصبح المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، فإن الواجب حينئذٍ أن يُقْصَد التَّمسك بشرع الله تعالىٰ، لا الاشتهار، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:١٠٥]. وقال ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلغُرَبَاءِ»(٢).

الحجاب مسئولية من؟

أولا: مسئولية المرأة المسلمة:

قال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٨١٩)، حسنه الألباني في «المشكاة» (٤٣٥٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأحمد (٨٨١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[(١)].

ثانيًا: ولي المرأة (أبًا، ابنًا، أخًا، زوجًا):

قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

وقال ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّىٰ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[(٣)].

ثالثًا: الحاكم:

إنَّ حِفظَ حدود الحجاب الشرعي بين الرجال والنساء، وتعليم ذلك والترغيب فيه، ومعاقبة المنحرفين والمنحرفات عن هذه الحدود، وتعزير الدَّاعية إلىٰ ما يضادُّه حماية للبلاد والعباد من شرورهم، وتسخير أجهزة التعليم والإعلام لنصرة دين الله تعالىٰ، وترسيخ هذه المفاهيم الإسلامية، من أهم ما يُنَاط بالحكام، الذين استرعاهم الله هذه الأمة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٩٣) وغير موضع، ومسلم (١٨٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩١٢٩)، صححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل كشف وجه المرأة أمام الأجانب من المنكر الذي يجب إنكاره؟

* ليس من المنكر الذي يجب إنكاره، بل الخلاف في المسألة معتبر.

ما هو المنكر الذي يجب إنكاره؟

قال ابن رجب -رحمه الله تعالىٰ- في شرح حديث: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا ...»[١]:

«والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره علىٰ من فعله مجتهدًا فيه، أو مقلِّدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا.

واستثنىٰ القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضَعُفَ فيه الخلاف، وكان ذريعةً إلىٰ محظور متفق عليه، كـ(رِبَا النَّقد) الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلىٰ (ربا النَّساء) المتفق علىٰ تحريمه، وكـ(نكاح المتعة) فإنه ذريعة إلىٰ الزِّنا.

والمنصوص عن أحمد: الإنكار علىٰ اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي علىٰ من لعب بها بغير اجتهاد، أو تقليدٍ سائغ، وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحدُّ شارب النَّبيذ المختلفِ فيه، وإقامة الحدِّ أبلغ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده ..

فدلَّ علىٰ أنه يُنكَر كلُّ مختلفٍ فيه ضَعُفَ الخلاف فيه لدلالة السُّنَّةِ علىٰ تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم.

وكذلك نصَّ أحمدُ علىٰ الإنكار علىٰ من لا يتم صلاته، ولا يُقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك» اهـ[(١)].

قلت: كذا قالوا: ليس كل خلافٍ معتبر إلا خلافًا له وجه من النظر.

ويقول النووي -رحمه الله تعالىٰ-[(٢)]: «.. ثم العلماءُ إنَّما ينكرون ما أُجمِعَ عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لكن إن ندبه علىٰ جهة النَّصيحة إلىٰ الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلىٰ فعله برفق؛ فإن العلماء متَّفقون علىٰ الحث علىٰ الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة أو وقوعٌ في خلاف آخر». اهـ.

يقول الألباني -رحمه الله تعالىٰ-[(٣)]:

«وحقيقة الأمر عندي، وإن كان قلبي ليكاد يتفطر أسًىٰ وحزنًا من هذا السُّفور المزري والتَّبرج المُخزي، الذي تتهافت عليه النِّساء في هذا العصر تهافتَ الفَرَاش علىٰ النَّار، فإنَّني لا أرىٰ أبدًا أن معالجة

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «شرح مسلم» (٢/ ٢٣).

(٣) مقدمة كتابه «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص ٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك يكون بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجه، وأن نوجب عليهن ستره بدون أمر من الله ورسوله.

بل إن حكمة التَّشريع والتَّدرج فيه، وبعض أصوله التي منها قوله ﷺ: «**يَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا**»(١)، وأصول التربية الصحيحة كلُّ ذلك ليوجب علىٰ فقهاء الأمة ومربيها ومرشديها أن يتلطَّفوا بالنساء، ويأخذوهن بالرفق لا بالشدة، ويتساهلوا معهن فيما يسَّر الله فيه، لاسيما ونحن في زمان قل فيه من يأخذ بالعزائم من الأمور والفرائض، فضلًا عن المستحبات والنوافل!»

ثم يقول ما مضمونه: «وعلىٰ العلماء أن يُبيِّنوا حكم الله تعالىٰ مستدلين بالكتاب والسنة، لا تقليدًا للمذهب أو اتِّباعًا للتَّقاليد، وعليهم أيضًا أن يَعنُوا بتربية الفتيات المسلمات تربية إسلامية صحيحة.

بمثل هذا وذلك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات، اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ بادرن إلىٰ امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهنَّ.

فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجبًا، وأما أمر السَّواد الأعظم من النساء بذلك في مثل بلادنا السورية، وغيرها

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كمصر ونحوها من البلدان الأخرىٰ التي انتشر فيها التبرجُ والخلاعةُ بأبشع صوره، وهنَّ لا استعداد عندهنَّ بأن يسترن نحورهنَّ وصدورهنَّ وما هو أكثر من ذلك، مما لا يذهب إليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة». انتهىٰ بتصرف.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-[١]: ليس العاقلُ الحكيم من يعلم الخير من الشرِّ، ولكن العاقلَ الذي يعلم خير الخيرين وشرَّ الشرَّين. وينشد:

إنَّ اللبيب إذا بدى من جسمه

مرضان مختلفان داوى الأخطرا

ويقول -رحمه الله تعالىٰ- أيضًا[٢]: «ولهذا جاء في الحديث «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ البَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، ويُحِبُّ العَقْلَ الكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ**»[٣].

ويقول الشاطبي -رحمه الله تعالىٰ-[٤]: «المفتي البالغ ذُروَة

---

(١) «الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٥).

(٢) «الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٩).

(٣) **شديد الضعف**: أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٠)، في سنده العلاء بن هلال الباهلي؛ وهو ضعيف جدًّا، وعمر بن حفص العبدي؛ وهو متروك الحديث.

(٤) «الموافقات» (٤/ ٢٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدَّرجة: هو الذي يحمل النَّاس علىٰ المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهبُ بهم مذهب الشِّدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال..

وأيضًا فإن الخروج إلىٰ الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أمَّا في طرف التَّشديد فإنَّه مَهْلَكَة، وأمَّا في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتىٰ إذ ذُهب به مذهبُ العنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدىٰ إلىٰ الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مَظَّنة للمشي مع الهوىٰ والشهوة والشرع، إنما جاء بالنهي عن اتباع الهوىٰ، واتباع الهوىٰ مُهلِك والأدلة كثيرة». اهـ.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولإتمام الفائدة أذكر مسألتين مهمتين متعلقتين أيضًا بعورة المرأة

١- لباس المرأة أمام المحارم

مَن المَحَارم؟

قال ابن الأثير في معنىٰ المَحرَم:

ومنه الحديث: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(١)، وفي رواية «**مَعَ ذِي حُرْمَةٍ مِنْها**». **ذُو المَحْرَمِ**: «من لا يحلُّ له نكاحها من الأقارب: كالابن والأب والأخ والعم والخال ومن يجري مجراهم»(٢).

وفي الحديث:

«**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولَا يَدْخُلُ عَلَيهَا رَجُلٌ إِلَّا ومَعَهَا مَحْرَمٌ**»(٣).

«**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا ومَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيهَا**»(٤).

بريدًا: قال ابن خزيمة: «هو اثنا عشر ميلًا بالهاشمي». [هامش صحيح الجامع].

«**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٧٣) ط. الحلبي.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٢)، وابن حبان (٢٧٢٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو داود (١٧٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا ومَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، ولَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ، والأَضْحَىٰ»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-: والمحرم: ما حرم تحريم تأبيد[(٢)].

*** والمحرمات مؤبدًا إما بسبب النسب أو المصاهرة أو الرَّضاع.**

وقد بيَّن الله تعالىٰ المحرمات من النساء في سورة النساء، وجاءت السُّنَّة موضِّحة ومتمِّمة في بيان هؤلاء المحرَّمات.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيات:٢٢، ٢٣، ٢٤ النساء.

وقال النبي ﷺ: «الرَّضاعَةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادَةُ»[(٣)].

*** المحرَّمات من النِّساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النَّسب «القرابة» هنَّ أربع نساء:**

١- أصول الشَّخص: أمُّه وجدَّاته من جهة أمِّه وأبيه؛ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٦).

(٢) «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة» (ص ١٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- فروع الشَّخص وإن نزلن؛ ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

٣- فروع الأبوين أو أحدهما؛ ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

٤- الطبقة الأولىٰ من فروع الأجداد «العمَّات والخالات»؛ ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

*** المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب المصاهرة «الزواج» وهن أربع نساء:**

١- أصول الزوجة. ٢- وفروعها.

٣- وزوجة الأصول. ٤- وزوجة الفروع.

أي: «يحرم علىٰ كلٍّ من الزَّوجين أصول الآخر وفروعه».

١- **أصول الزَّوجة؛** ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

٢- **فروع الزَّوجة وإن نزلن؛** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾.

العقد علىٰ البنات يحرِّم الأمَّهات والدخول بالأمَّهات يحرِّم البنات.

٣- **زوجة الأصول؛** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢].

٤- **زوجات الفروع؛** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَصْلَٰنِكُمْ﴾.

*** المحرمات من النساء بسبب الرضاع، وهن ثمانية نساء:**

إذا علم ما يحرم من النَّسب فكلُّ ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، والمحرمات بسبب المصاهرة هن محرمات بالنسب أيضًا مع سبب آخر وهو المصاهرة، فالتحريم إما بمجرد النسب أو بالنسب مع سبب آخر وهو المصاهرة.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: لأزواجهن.

ومن قوله: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلىٰ آخر الآية. قال -رحمه الله تعالىٰ-: كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز للمرأة أن تظهر عليهم بزينتها من غير تبرُّج.

- ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال ابن كثير: «قال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾: نساؤهن المسلمات ليس المشركات، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة». وقال ابن كثير: «يعني تظهر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بزينتها لنساء المسلمات دون نساء أهل الذِّمة» اهـ.

قال القرطبي -رحمه الله تعالىٰ-: «فلا يحلُّ لامرأة مؤمنة أن تكشف من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمةً لها».

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-[١]: وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام».

قال الألباني في الحاشية تعليقًا: وهذا التفسير لـ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ وأنهن نساء المسلمات دون الكافرات هو الصواب الذي لم يُرَ غيرُه عن السلف، كما نراه في «الدر المنثور»، وتفسير ابن جرير، و«زاد المسير» لابن الجوزي، وابن كثير. أما تفسير بعض أفاضل المعاصرين بأنهن الصالحات الأخلاق من النساء سواء كن مسلمات أم كافرات؛ فإنه تفسير محدث لمخالفته لتفسير السلف.

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-[٢]: لكن قد كان النسوة اليهوديات يدخلن علىٰ عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذِّمِّيات ، وليس للذِّمِّيات أن يطَّلعن علىٰ الزِّينة الباطنة.

---

(١) «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة» (ص ١٩).

(٢) «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة» (ص ١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو المغفل الذي لا شهوة له. «تفسير ابن كثير».

- قوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

قال ابن كثير -رحمه الله تعالىٰ-: «يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النِّساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطُّفهن في المِشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله علىٰ النِّساء، فأمَّا إن كان مراهقًا أو قريبًا من ذلك بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشَّوهاء والحَسْناء فلا يُمكَّن من الدخول علىٰ النساء» اهـ.

تحتجب المرأة عن محارمها عند خوف الفتنة

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-[1]: «قال ذكوان: وكذلك محارم المرأة مع المرأة، متىٰ كان يخاف عليه الفتنة أو عليها، توجَّه الاحتجاب، بل وجب.

حدود الزينة الباطنة لذوي المحارم

- روىٰ البخاري عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: دخلت أنا وأخو عائشة علىٰ عائشة، فسألها أخوها عن غُسْل النبي ﷺ فدعت بإناء نحوًا من صاع، فاغتسلت وأفاضت علىٰ رأسها وبيننا وبينها حجاب.

قال ابن حجر: قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في

(١) «حجاب المرأة في الصلاة» (ص ٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رأسها وأعالي جسدها مما يحل للمحرم النظر إليه، قالا: وإلَّا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنىٰ، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه» اهـ.

وقد أباح الله تعالىٰ للمحارم رؤية الزينة الباطنة، وهو ما تتزيَّن به المرأة في أصل خلقتها، ويستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها.

فالذي تتزيَّن به: القِرْط، الأسْوِرة، العِقْد، الخِلْخال، الخِضَاب بالحناء، الكُحل.

وعلىٰ هذا فيجوز للمحارم النظر إلىٰ مواضع الزينة من المرأة، كالوجه والرقبة والذراعين والساقين، واختار البيهقي: «ما يظهر منها حال المهنة»، ورجح ابن قدامة: «ما يظهر غالبًا».

بالنسبة للزوج

روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**»(١). وفي البخاري عنها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ**»(٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن حجر في «الفتح» تعقيبًا: «واستدل به الداروردي علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسىٰ، أنه سئل عن الرجل ينظر إلىٰ فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه. وهو نص في المسألة، والله أعلم» .

أمَّا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ الفَرْجِ فَإِنَّه يُوْرِثُ العَمَىٰ، وَلَا يُكْثِرُ الكَلَامِ فَإِنَّه يُورِثُ الخَرَسَ**»[1] فإنه حديث موضوع.

* * *

(١) موضوع: أخرجه أبو يعلىٰ الخليلي في «فوائده» (٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٧٠)، انظر «السلسلة الضعيفة» (١٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- لباس المرأة في الصلاة

قال النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(١).

يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- في رسالته «لباس المرأة في الصلاة»: «... فإن المرأة لو صلَّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحقِّ الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عريانًا ولو كان وحده، نعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع.

وحينئذٍ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين فإن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء. متفق عليه. فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصَّلاة كما قال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب علىٰ أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب.

وأما ستر ذلك في الصلاة **فلا يجب باتفاق المسلمين**، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع وإن كان من الزينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء: كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوىٰ.

وقال: وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم.

وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذٍ فتصلي في بيتها، وإن بدا وجهها ويدها وقدماها.

... فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا ولا عكسًا، فإن الفقهاء يسمون ذلك «باب ستر العورة».

وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة بل قال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١].

ونهىٰ النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا. متفق عليه. فالصلاة أولىٰ.

وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»[(١)].

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال في الثوب الواحد: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ، وإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَ بِهِ**»(١). رواه البخاري. ونهىٰ أن يصلِّي الرَّجل في ثوب واحد وليس علىٰ عاتقه منه شيء.

ثم قال -رحمه الله تعالىٰ-: «.. وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدًا، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء علىٰ عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يدها إذا عجنت وطحنت وخبزت.

ولو كان ستر اليدين في الصَّلاة واجبًا لبيَّنَه النَّبيُّ ﷺ وكذلك القدمان، وإنَّما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين في قمصهن وخمرهن.

أما الثَّوب التي كانت المرأة ترخيه، وسألن عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**شِبْرًا**». فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: «**ذِرَاعٌ لَا يَزِدْنَ عَلَيهِ**»(٢).

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجرُّ ذيلها علىٰ المكان القذر فقال: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(٣).

فأمَّا في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك.

وكان نساء المسلمين يصلين في بيوتهنَّ، وقد قال النبي ﷺ: «**لا**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦١)، وأحمد (١٤١٠٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٥٣٣٨)، وأحمد (٢٦٠٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢)، والترمذي (١٤٣)، صححه الألباني في «المشكاة» (٥٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[١].

ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بما يغطِّي رجليها لا خف ولا جورب. ولا بما يغطِّي يديها لا بقفَّازين ولا غير ذلك.

فدلَّ علىٰ أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

فهذا القدر للقميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلىٰ في ثوب واسع أن يلتحف به فيغطي عورته ومنكبيه» اهـ.

حكمة الأمر بإدناء الجلباب

قال الألباني -رحمه الله تعالىٰ-[٢]: «... هذا وقد أبان الله تعالىٰ عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت أنها من العفائف المحصنات الطَّيبات، فلا يؤذيهنَّ الفسَّاق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة، فإن هذا مما يطمع الفسَّاق فيها والتحرُّش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر، فأمر الله تعالىٰ نساء المؤمنين بالحجاب سدًّا للذريعة». اهـ.

لأن النساء فتنة كما أخبر النبي ﷺ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٤٢-٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرأة فتنة

«المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(١).

قال الطيبي: «والمعنىٰ المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء النَّاس فإذا خرجت طمع وأطمع، لأنَّها حبائله وأعظم فخوخه»(٢).

«اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»: قال المنذري: «أي: ينتصب ويرفع بصره إليها ويهمُّ بها؛ لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها» اهـ.

وعلَّق الألباني قائلًا(٣): هذا في شيطان الجن، فما بالك في شيطان الإنس، لاسيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضرُّ علىٰ المرأة من ألف شيطان؛ لأن أغلب شبان هذا الزمان لا مروءة عندهم، ولا دين ولا شرف، ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مفجع، وهيئة تدلُّ علىٰ خساسة ودناءة وانحطاط، فعلىٰ ولاة الأمر -إن كانوا مسلمين- أن يؤدِّبوا هؤلاء الفسقة الشررة والوحوش الضارية.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن خزيمة (١٥٩١)، صححه الألباني في «المشكاة» (٣١٠٩).

(٢) «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦).

(٣) «صحيح الترغيب» (١/ ١٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنَّما النِّساءُ عَورةٌ، وإنَّ المرأةَ لَتخرجُ من بيتِها وما بها بأسٌ، فيستَشرِفُها الشيطانُ، فيقولُ: إنكِ لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلَّا أعجبتَه، وإنَّ المرأةَ لَتلبَسُ ثيابَها فيقالُ: أين تُرِيدين؟ فتقولُ: أعودُ مريضًا، أو أشهدُ جنازةً، أو أُصلِّي في مسجدٍ، وما عبدَتِ امرأةٌ ربَّها مثلَ أن تعبدَهُ في بيتِها» (١).

وأخرج البخاري من حديث أبي سعيد: «مَا رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْكُنَّ»(٢).

*** الحفاظ على الأعراض أحد المقاصد الأساسية العليا للشريعة الإسلامية:**

وهذا الأصل تدور حوله جملة كبيرة من الأحكام، من تأمَّلها وجد أنها كلها تقود إلىٰ هدف واحد، هو: «**منع وقوع فاحشة الزنا**».

واتخذت الشريعة في ذلك اتجاهين:

الأول: اتجاه وقائي يمنع وقوع الفاحشة عن طريق سد المنافذ المؤدية إليها سدًّا محكمًا.

---

(١) **حسن**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٢٢) موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال المنذري: إسناده حسن، ووافقه الألباني.

(٢) **صحيح**: البخاري (١٤٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: اتجاه علاجي عن طريق فتح أبواب التَّعفُّف والحصانة.

أولا: ومن الإجراءات الوقائية:

١- حرم مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد.

٢- حظر علىٰ الرَّجل أن يغيب عن زوجه مدة طويلة.

٣- ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب: فرض الحجاب علىٰ النساء واعتبار قرارهن في البيت هو الأصل الأصيل في دائرة عملهن.

٤- تحريم التبرُّج وإظهار الزينة للأجانب.

٥- الأمر بغضِّ البصر.

٦- تحريم سفر المرأة بغير محرم.

٧- تحريم خروج المرأة متطيِّبة متعطِّرة.

* ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة: «**تحريم الاختلاط**».

ثانيًا: التدابير الإيجابية:

١- ترغيب الإسلام في الزَّواج والحضِّ عليه.

٢- الحضُّ علىٰ تيسير النِّكاح.

* * *